Vol. 6 No. 2 (2019): 1-9

RJS Online Journal Research in Islamic Studies UNIVERSITI MALAYA

Received: 2019-02-20 **Accepted:** 2019-05-09 **Published:** 2019-08-23

مسألة الرشد عند العز بن عبد السلام، التي اختلف فيها مع الإمام الشافعي من خلال كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام– دراسة مقارنة

Maturity Issue of al-Izz Ibn Abd Salam, Which He Did Not Follow the Imam Shafi'i Through the Book "Rules of judgments": A Comparative Study

Hesham Atta Mohamed Mahgoub Ibrahim[a*] & Abdul Karim Ali[b]

[a] **Ph.D. Candidate, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur**

[b] **Associate Professor (Ph.D.), Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur**

*** Corresponding author, Email; hesham_quran@yahoo.com**

ملخص:

تعد مسألة الرشد هي من المسائل الهامة في الفقه الإسلامي، إذ يترتب عليها فك الحَجْر ونفاذ التصرفات، ولذلك فإن الفقهاء بينوا حكم الرشد في أبواب متعددة في الفقه الإسلامي، والمشكلة في الاختلاف في هذه المسألة نفاذ التصرفات عند العز، وبطلانه عند المذهب الشافعي، وذلك بعد بلوغ الصبي، وليس عنده صلاح الدين، والهدف من هذا البحث هو معرفة استدلالات الإمامين، وسبب الخلاف، وحل الإشكال الذي ذكره العز بن عبد السلام في شرط الشافعي صلاح الدين: "الغالب على الناس فساد الدين مشكل على قول الشافعي" ، واتبع الباحث في هذه المقالة المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، حيث أن الباحث استقرأ آراء العز في الأحكام المتعلقة بالرشد، والتي تثبت رأيه، وقد أثبت الإمام رأيه بالاستنباط اللغوي للألفاظ، وبإجماع المسلمين، وبالمعقول، واختلف مع الشافعي رحمه الله في تفسير قاعدة أصولية وهي، تأويل لفظ النكرة في سياق الشرط، فهو يراها من المطلق، أما الشافعي فإنه يراها من العام، وبالتالي اختلفا في الحكم.

الكلمات المفتاحية: العز، ابن عبد السلام، الرشد، فك الحجر، الشافعي.

ABSTRACT

The issue of majority (maturity) is one of the important issues in Islamic jurisprudence as it entails terminating control over a minor person (revoking interdiction) and bestowing him control over his properties and actions or measures. Therefore, the jurists have explained the provision of majority in multiple sections of Islamic jurisprudence. And the reason for such disagreement is that al-Izz considered the actions and measures of the young boy good and sound after puberty even if he does not practice his religion well; a view which was rebutted by al-Shafi'i. The aim of this study is to find out both imams'

reasoning for the disagreement and to solve the problem mentioned by al-Izz Ibn Abd Al-Salam related to the condition of al-Shafi'i called 'practicing religion well', "That the majority of people do not practice their religion well was ambiguous according to al-Shafi'i". In this article, the researcher followed the descriptive approach and the inductive method because the researcher induces the views of al-Izz Ibn Abd Al-Salam about the provisions concerning majority, which proves his option. The imam proved his opinion by the linguistic development of words, and with the consensus of Muslims in a rational way. He disagreed with al-Shafi'i on the interpretation of a fundamental rule, which is the interpretation of the word of indefiniteness in the context, as he views it in absolute whereas Shafi'i interprets it in general. Therefore, they had different judgements.

Keywords: Al-Izz, Ibn Abd Al-Salam, Majority, terminating control (revoking interdiction), al-Shafi'.

المقدمة

الإمام العز بن عبد السلام كان شافعياً، وينتسب للمذهب الشافعي، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وكانت له اجتهادات خالف فيها المذهب الشافعي الذي ينتسب إليه، كما أنه بنى هذه الاجتهادات على قواعد، وألفاظه في الخلاف مع المذهب الشافعي، هو أن يقول: "وفيه إشكال"، أو قال: مشكل على الشافعي، بل إن الإمام خالف الشافعي في مسألة الرشد بسبب الاختلاف في تفسير قاعدة أصولية وهي لفظ "رُشْدًا"، فالعز يرى أنه لفظ مطلق، والشافعي يرى أنه لفظ عام، وبالتالي اختلف الاستدلال، ومسألة الرشد هي مسألة تتوزع في كثير من أبواب الفقه، فهي في المعاملات، بأبوابها، وفي الدعوى وفي الإقرار، وفي الحكم لهم وعليهم، وفي معاملة المجهولين، وأخذ الصدقات، وفي الاعتاق، إلى غيره من الأبواب.

نبذة مختصرة عن ترجمة الإمام العز بن عبد السلام:

مصادر ترجمة الإمام العز بن عبد السلام كثيرة[1]، منها مصادر في طبقات الشافعية، وأخرى في التراجم العامة، هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مُهَذَّب السُّلَمِي المغربي أصلا، الدمشقي مولدا، المصري دارا ووفاة، الشافعي مذهباً[2].

الكنية: أبو محمد، واللقب: "الإمام العز" ولقب بـ "عز الدين"، ولقب بـ "شيخ الإسلام"، ولقب بـ "سلطان العلماء" لقبه به تلميذه ابن دقيق العيد. ولد سنة سبعٍ أو سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة في دمشق، وتوفي سنة ستين وستمائة للهجرة.

1 ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (8/209-255) ترجمة رقم 1183، ابن شهبة. طبقات الشافعية، (2/137140) ترجمة رقم 412، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (7/524-522). ابن كثير، طبقات الشافعية، (2/799، 800) ترجمة رقم 883. الإسنوي، طبقات الشافعية، (2/84، 85) ترجمة 813. الذهبي، العبر في خبر من غبر، (3/299). الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، (2/450). الصفدي، الوافي بالوفيات، (18/318، 319) ترجمة رقم 7079.

2 السلمي: نسبة إلى قبيلة بني سليم إحدى القبائل المشهورة من قبائل مضر. والمغربي: لأن أصله من بلاد المغرب. والدمشقي: لأنه ولد بدمشق، وترعرع فيها، وقضى فيها معظم حياته. والمصري: لأنه انتقل إليها وقضى بها بقية أيام حياته وتوفي فيها. والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي لأن الإمام العز تفقه على المذهب الشافعي ودرسه وأفتى به.

تعددت شيوخ الإمام العز؛ حيث أخذ الفقه على فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي، وغيره وسَمِعَ الحديث من شيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل، ومن الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم بن عساكر، وابن طَبَرْزَد وحنبل الرصافي، والحرستاني، وغيرهم، وحضر على الخشوعي.

رحل إليه الطلاب وتخرج به أئمة وروى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، والإمام الباجي والشيخ تاج الدين، والحافظ الدمياطي، والحافظ بن مسدي، والعلامة أحمد الدِّشناوي والعلامة القفطي، والقرافي، وغيرهم.

تعريف بكتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام:

كتاب قواعد الأحكام من أعظم الكتب التي عُنِيَتْ بمقاصد الشريعة وأحكامها، فهو يتضمن أبحاثاً تمهيدية يمكن أن تكون مقدمة للقواعد التي بنى المؤلف كتابه عليها، وهي الأمر بتحصيل مصالح الطاعات ودرء مفاسد المخالفات، ثم تَبِعَ ذلك بفصول في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون والمستثنى من ذلك بسبب ترجيح أحدهما، والغرض من هذا الكتاب يمكن استنباطه من نص قول الإمام العز: "الغرض من وضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح المباحات، ليكون العباد على خيرة منها، وبيان مايُقَدَّم من بعض المصالح على بعض، ومايُؤَخَّر من بعض المفاسد عن بعض، مما يدخل تحت أكساب العباد، دون مالاقدرة لهم عليه، ولاسبيل لهم إليه"[3].

والإمام العز قام بعرض أكثر من عشرين قاعدة في كتابه قواعد الأحكام، ومنها: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعد في تعذر العدالة في الولايات، وقاعدة في بيان متعلقات الأحكام، وقاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة، وقاعدة في الجوابر والزواجر، وقاعدة في بيان حقائق التصرفات، وقاعدة في ألفاظ التصرفات، ومن هذه القواعد، قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية. والإمام العز يعرض أثناء القاعدة، والأمثلة، الفصول والأبواب والفوائد، والمصنف يضع أمثلة وتفضيلات كثيرة في بعض القواعد، ثم يضع ضابطاً يجمعها كلها أو يجمع معظمها، وقد يعقب الضابط أمثلة قد تكون خاصة بباب معين، وقد تكون خاصة بأبواب متعددة، وبهذه الطريقة يمكن أن نصنف كتابه ضمن كتب تخريج الفروع على الأصول أيضاً.

الرشد:

الرشد في اللغة: الصلاح، وإصابة الصواب، والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، وهو خلاف الغي والضلال، والرشيد في صفات الله تعالى الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره، الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم؛ أي هداهم، ودلهم عليها، وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولاتسديد مسدد. أما الرشد في الاصطلاح: فإنه لايخرج عن المعنى اللغوي، والرَشَد أخص من الرُشْد؛ لأنَّ الرَشَد في الأمور الدنيوية والأخروية، أم الرَشَد، فهو في الأمور الأخروية فقط[4].

3 السلمي، القواعد الكبرى، 14/1.

4 ينظر، وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، (212/22).

الرشد المُشْتَرَط لتسليم اليتيم ماله، هو صلاح المال عند الجمهور، أما عند الشافعي، فإنه يُشْتَرَط صلاح المال والدين معاً، وذلك الحكم في رفع الحجر بالرشد ابتداءً، فلو فسق بعد ذلك لم يُحجر عليه في الأصح عند الشافعية[5].

استدامة الحجر إلى إيناس الرشد، أو إلى بلوغ خمسة وعشرون سنة لمن بلغ مبذراً، فإن بلغ مصلحاً للمال فاسقا في الدين استديم الحجر عليه عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ (النساء:6)، والفاسق لم يؤنس منه الرشد، ولأن حفظه للمال لايوثق به مع الفسق؛ لأنه لايؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير، فلم يفك الحجر عنه[6].

مسألة الرشد عند العز بن عبد السلام من خلال كتابه "قواعد الأحكام":

مسألة الرشد، والأحكام المتعلقة به من خلال كتاب، "قواعد الأحكام"، هي من المسائل التي اختلف فيها الإمام العز مع الشافعي، وعرضها تحت فصل عنوانه: "بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون"، وبَيَّنَ الإمام العز أن الظنون المعتبرة على أقسام: ظن في أدنى الرتب، وظن في أعلاها، وظنون متوسطات، ثم بَيَّنَ أن بعض التصرفات مايشترط فيه حقيقة العلم، وبعضها يشترط فيها الظن على أقسام، وأنه لايقطع برشد المدعين والمقرين والمنكرين؛ لأنه لو شُرِطَ لما سمع دعوى مدعٍ، ولا إقرار مقر، ولا إنكار منكر حتى يثبت رشده، ثم بدأ بعرض مسألة شرط الشافعي رحمه الله في الرشد[7].

قال الإمام العز: "شرط الشافعي رحمه الله في الرشد حسن التصرف في المال والصلاح في الدين، بحيث لايلم بكبيرة، ولايصر على صغيرة"[8]. ويرى الإمام العز بأن هذا مُشْكَلٌ على الشافعي رحمه الله، ويستدل الإمام العز بأن غالب الناس على فساد الدين، مع إجماع المسلمين على جواز معاملة المجهولين، والحكم لهم وعليهم وأخذ صدقاتهم، وقبول هداياهم وتنفيذ اعتاقهم وأكل ضيافتهم.

يستدل الإمام الشافعي من الآية ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ (النساء:6)؛ بأن المراد بالرشد إصلاح المال والدين، فيقول الإمام العز: "الرشد مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في المال، والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة فيما عداها باتفاق الأصوليين؛ إذ لو تناول صورتين لخرج عن أن يكون مطلقا، إذ المطلق لايتناول إلا واحدا"[9].

قال البلقيني رداً على استدلال العز في الآية: "وجه الاحتجاج بالآية، أنَّ ﴿رُشۡدٗا﴾، نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط، في نظر الشافعي، تعمّ، فلا يكون مطلقا. فلذلك يختار البلقيني رأي الشافعي؛ بأن الرشد هو صلاح المال والدين معاً، لأنه مقتضى العموم"[10].

---

5 ينظر، المصدر السابق، (213/22).

6 ينظر، المصدر السابق، (218/22، 219).

7 ينظر: السلمي، قواعد الأحكام، 35/2-43.

8 السلمي، المصدر السابق، (43/2).

9 السلمي، المصدر السابق، (44/2).

10 البلقيني، الفوائد الجسام على قواعد بن عبد السلام، ص352.

تعليق الباحث:

سبب اختلاف العز مع الشافعي اختلافهم في استنباط لغوي في الأصول، وهو هل لفظ "رشدا" مطلق أم عام، فالعز يرى أنه مطلق لأنه نكرة، والنكرات عند بعض الأصوليين لافرق بينها وبين المطلق، أما الشافعي فإنه يرى أن اللفظ عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط. وذلك على التفصيل التالي:

مذاهب الأصوليين في الفرق بين المطلق والنكرة: اختلف الأصوليون رحمهم الله في المطلق والنكرة هل بينهما فرق على مذهبين:

المذهب الأول: لا فرق بين المطلق والنكرة، وإلى هذا ذهب الإمام الآمدي، وابن الحاجب، وبعض الحنابلة، وأهل النحو، لذا عرّف الآمدي المطلق بقوله: "أمّا المطلق؛ فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات"[11] .

المذهب الثاني: بين المطلق والنكرة فرق، وهذا مذهب الرازي، وتبعه البيضاوي، وابن السبكي، قال الرازي في المحصول: "اللّفظ الدالّ على الحقيقة من حيث إنّها هي هي، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، سلبا كان ذلك القيد، أو إيجابا فهو المطلق"[12].

ومذهب الشافعي في هذا على رأيين لأن الآمدي شافعي، وهو يرى أنه لافرق بين النكرة والمطلق، والرازي وابن السبكي كلاهما على المذهب الشافعي، وهما يقولان بأنه بين المطلق والنكرة فرق. وتطبيق الإمام الشافعي في مسألة الرشد أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم. والاختلاف في ذلك بين العز والشافعي في استنباط الحكم هو اختلاف في مسألة أصولية.

نقل الإمام العز رأي إمام الحرمين الجويني[13] في أن الصبي إذا بلغ، ولم يوجد منه مايخالف الرشد انفك الحجر، قال الجويني في نهاية المطلب: "ينبغي أن يقع الاختبار قبيل البلوغ، حتى إذا ظهر الرشد، وقع البدار إلى تسليم المال، فإن كان الاختبار بعقد بيع، فالأصح أنه يأمر الصبي حتى يساوم، ويطلب، ويماكس، فإذا حان العقد ورآه الولي صواباً، تولى بنفسه العقد، فإن عقد الصبي باطل"[14].

والإمام العز خالف هذا الرأي، وقال: "والعجب أن الإمام قال... وهذا الرأي لايليق بمذهب الشافعي رحمه الله، ولابقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾(النساء:6)"[15]، ويرد الإمام العز؛ بأن الرب سبحانه وتعالى علق انفكاك الحجر على البلوغ، وإيناس الرشد.

11 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 5/3.

12 الرازي: المحصول، 314/2.

13 هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني، ولقبه إمام الحرمين، فقيه شافعي، ولد الجويني في 18 محرم 419هـ، وتوفي في 25 ربيع آخر 478هـ، رئيس الشافعية بنيسابور، وله مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والعقائد والعبادات، ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، (1/450-446).

14 ينظر، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (445/6).

15 السلمي، قواعد الأحكام، (44/2).

ويرى البلقيني أن تأويل كلام الجويني (إذا بلغ الصبي، ولم يوجد منه مايخالف الرشد)، يعني بلغ رشيداً إلا أنه بلغ، ولم يظهر رشدٌ ولاسفهٌ، أو يؤول قوله: (انفك الحجر)؛ أي حَجْرُ الصبي، وبقيَ حَجْرُ غيره على الشك.

اختيار الإمام العز في مسألة الرشد:

اختار الإمام العز أن الصبي الحديث العهد بالبلوغ لاينفك حجره إلى أن ينتهي إلى حد يغلب فيه الرشد على الناس، وهذا ظاهر في رشد التصرفات، وأقصى مايقال على الرشد في الدين أن الظاهر من المسلمين إذا طالت أعمارهم؛ أنهم لايخلون من وقت يتوبون فيه إلى الله تعالى، وينيبون إليه ولاسيما في وقت الشدائد والأمراض، وإذا صحت توبتهم خرجوا بها عن حيز الفاسقين وحصلوا على إصلاح المال والدين، أما إصلاح المال فلغلبته عليهم، وأما إصلاح الدين فلتوبتهم[16].

ويرى البلقيني أن اختلاف أحوال الناس في الرشد؛ يجعل ما اختاره الشيخ العز لا يحصل به ضبط (الرشد)[17].

الإمام العز توسط في رأيه بين رأي الإمام الشافعي ورأي الإمام الجويني، ويرى أن سن الرشد بعد البلوغ، ومرور بعض السنوات، والرشد المطلق في المال مع غلبة الرشد في الدين، لأن الغالب على الناس، إذا طالت أعمارهم أنهم يتوبون، ويرجعون إلى الله، وبذلك فهو يوافق رأي الجمهور، ولايوافق المذهب الشافعي، رغم أن الإمام العز شافعياً، ويتبع المذهب الشافعي. أما الإمام الجويني، فإنه يرى أن سن الرشد يمكن أن يكون بعد البلوغ مباشرة؛ إذا لم يوجد منه ما يخالف الرشد، والإمام الشافعي يرى أن يكون الرشد بعد البلوغ، وبعد إيناس الرشد المطلق في المال والدين. أما الجويني، فإنه يرد على كل آراء العز بن عبد السلام، ويوافق المذهب الشافعي، حتى أنه يؤول كلام الجويني في قوله إذا بلغ الصبي ولم يوجد منه مايخالف الرشد انفك الحَجْر.

حجة الإمام العز في بطلان رأي الإمام الجويني، أن الآية الكريمة اشترطت الرشد المطلق في المال والرشد الغالب في الدين، والغالب عند البلوغ على الناس فساد الدين، والحجة الثانية أنه خالف المذهب الشافعي لأن مذهب الشافعي يشترط مطلق الرشد في المال والدين.

استدل العز بن عبد السلام بعدم اشتراط صلاح الدين في الرشد؛ بمعنى اللفظ، وبالعرف، أما في اللفظ؛ فلأن المطلق لا يكون إلا في نوع واحد؛ فلا يكون في المال والدين، وأما في العرف؛ فلأن غالب الناس على فساد الدين، وإجماع المسلمين على جواز معاملة المجهولين، والحكم لهم وعليهم وأخذ صدقاتهم، وقبول هداياهم، وتنفيذ إعتاقهم، وأكل ضيافتهم.

استدلالات العز بن عبد السلام لرأيه في الرشد:

يرى الإمام العز أنَّ دليل وقوع الحكم بالرشد، مع الظنون المتفاوتة في تحقق أسبابه، معاملة من يجهل رشده وحريته، وأكل طعامه، والحكم له وعليه بناء على أن الغالب في الناس الحرية. ولو توقفت المعاملات على إثبات الرشد والحرية، لما عاملنا كثيرا من التجار

16 السلمي، نفس المصدر، ونفس الجزء والصفحة.

17 البلقيني، الفوائد الجسام على قواعد بن عبد السلام، ص353.

الواردين، ولا من أهل الأسواق المقيمين، ولا من أهل الصناع المتربصين؛ لاستعمال المستعملين، كالحاكة والأساكفة والخياطين والنجارين، ولما جاز لسائل وفقير وعالم أن يتناولوا الزكاة والصدقة، إلا ممن ثبت رشده وحريته عندهم من الباذلين، ولا يخفى ما في هذا من العسر الشديد المؤدي إلى تعطيل المعاملات، والمحاكمات، والتبرعات، وذلك على خلاف إجماع المسلمين. وهذا ما غلب فيه الظاهر على استصحاب الأصل المقطوع به، فإنا نقطع أن كل أحد إن كان تحت الحجر إذ هو صغير، وقد زال حجر الصبي بالبلوغ، فاحتمل بعد زواله أن يخلفه الرشد، وجاز أن يخلفه حَجْرُ السفه، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيحجر على من قرب عهده بالبلوغ للشك في الرشد، بل لقلة العفة على من قرب عهده ببلوغه، فإذا انتهى إلى حد يغلب فيه الرشد عند الناس حكم برشده؛ لغلبة الرشد عليه، ولإجماع المسلمين على معاملة المجهولين البالغين إلى حدود الرشد في الغالب[18].

وفي هذا فإن الباحث يرى أن الإمام العز يجيز المعاملات مع البالغ؛ لإجماع المسلمين على معاملة المجهولين البالغين، وحتى لاتقف المعاملات، وأن أسباب تحقق وقوع المعاملات أسباب ظنية، وليست قطعية، ويزيد قوة الظن بمرور بعض الوقت بعد البلوغ، ويضعف الظن إذا قرب العهد من البلوغ، واستصحاب الأصل المقطوع به، وهو أن البلوغ يخلفه، إما الرشد، أو حَجْرُ السفه، مع احتمال وقوع كل منهما، وترجيح حجر السفه، عند قرب البلوغ بسبب قلة العفة، وترجيح الرشد إذا انتهى الصبي بعد البلوغ إلى حد يغلب فيه الرشد، بمرور بعض الوقت.

الحكم بالرشد في التصرفات:

يُحمَل الحكم بالرشد في التصرفات حملاً على الظن المُسْتَفاد من العادات؛ بسبب مسيس الحاجات في التصرفات، ومثاله، معاملة مجهول الحرية والرشد، وسماع دعواه وإقراره وأكل طعامه وقبول هديته، وإباحته، والدخول في منزله بناء على أن الغالب في الناس الحرية والإطلاق[19]. ومثاله أيضا: سماع الشهادات بالإقرار مع إهمال الشاهد ذكر أهلية المقر للإقرار لغلبة الرشد والاختيار على المقرين المتصرفين[20].

الضابط الفقهي: الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها، فإن الصبا والسفه أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرفات، فإذا زالت حصل التكليف، ونفذ التصرف[21].

الخلاصة:

الرشد المُشْتَرَط لتسليم اليتيم ماله، هو صلاح المال عند الجمهور، أما عند الشافعي، فإنه يُشْتَرَط صلاح المال والدين معاً، واختيار العز بن عبد السلام هو موافقة الجمهور، ورأيه أن يكون الرشد بشرط الإصلاح في المال، وألا يكون فاسقاً، ويرى العز أن هذا يكون

18 ينظر، السلمي، قواعد الأحكام، 199/2.

19 ينظر، السلمي، قواعد الأحكام، 239/2.

20 ينظر، المصدر السابق، 240/2.

21 ينظر، المصدر السابق، 8/2.

بمرور فترة زمنية بعد البلوغ؛ لأن الظاهر من المسلمين أنه إذا طالت أعمارهم، أنهم لايخلون من وقت يتوبون فيه إلى الله تعالى، ولاسيما وقت الشدائد والأمراض، واعترض البلقيني عل رأي العز بن عبد السلام، وقال: إن اختلاف أحوال الناس لايضع ضابطاً لرأي العز بن عبد السلام. واختلف العز مع الشافعي في توجيه معنى قاعدة أصولية، فهو يرى أن النكرة في سياق الشرط من الألفاظ المطلقة، وبنى على ذلك الحكم في أنه لايكون في صورتين، وهي صلاح المال والدين معا، ويكون في صورة واحدة، وهي صلاح المال، أما الإمام الشافعي رحمه الله، فإنه يعتبر أن النكرة في سياق الشرط من الألفاظ التي تَعُمّ، واختلف أيضا العز مع الجويني رحمه الله.

المراجع

الإسنوي، عبد الرحيم الإسنوي. طبقات الشافعية، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001)

الآمدي، علي بن أبي علي محمد سالم التغلبي. الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط1، (الرياض: دار الصميعي، 2003)

البلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان. الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013)

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1 (لبنان: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2007)

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. الإعلام بوفيات الأعلام. تحقيق: مصطفى علي عوض وآخرون، د.ط، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1993)

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. العبر في خبر من غبر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985)

الرازي. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، د.ط، (د.ب: مؤسسة الرسالة، د.ت)

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناجي، وآخرين، ط1، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1964)

السُّلَمِي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مُهَذَّب. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وآخرين، ط4، (د.ب: دار القلم، 2010)

ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شبهة الدمشقي. طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق وترتيب فهارس: الحافظ عبد العليم خان، ط1، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1979)

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنأووط، وآخرون، ط1، (بيروت: دار أحياء التراث العربي، 2000)

ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1986)

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر. طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط1، (لبنان، دار المدار الإسلامي، 2004)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الموسوعة الفقهية، ط2، (الكويت: ذات السلاسل، 1984)